

7 - شرح كتاب دليل الطالب باب التييم الشیخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا. وسيئات اعمالنا من يهدى الى
 فهو المهدى ومن يضلله فلن تجد له ولها مرشدًا - 00:00:01

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبد الله ورسوله. اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب بفقه مذهب الامام
احمد رحمه الله تبارك وتعالى الامام مرمي الحنبلي المتوفى في القرن الحادى عشر من الهجرة سنة - 00:00:14
وثلاثين بعد الايف ووصلنا الى كتاب او الى باب التييم من كتاب الطهارة قال الامام مرمي رحمه الله تبارك وتعالى يصح اي التييم.
والتييم هو قصد الطهور او التراب الطاهر او الطهور - 00:00:33

لرفع الحدث او اباحة الصلاة كما سياطي الخلاف في هذه المسألة هل التييم مبيح او رافع فالشاهد ان التييم هو قصد التراب الطهور.
قصد التراب الطهور لاستباحة الصلاة على المذهب - 00:00:51

وآمشروع بنص الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيممو واما السنة فقول النبي صلى الله عليه
وسلم التراب او الطهور آآآ التراب الطاهر هو آآآ عفوا قول النبي - 00:01:12

صلى الله عليه وسلم ايما مسلم ادركته صلاة الصلاة فعنده مسجده وظهوره. يعني التراب والارض وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ان التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء عشر سنين - 00:01:33
فان وجد احدكم الماء فليمسه بشرته فالقصد ان التييم مشروع وقال له شروط ثمانية شروط ثمانية لاباحة التييم. اولا النية. فلو
تييم الانسان بدون نية لا يصح التييم وقد يحدث هذا لمن يعلم الناس مثلا يقول هكذا التييم ولم ينوي هو ان يرفع الحدث او
يستبيح العبادة - 00:01:50

بهذا التييم فلا يكون متيمما. فلا بد من النية لابد من النية. قال والاسلام فالكافر لو تييم كما لو توضأ لا يصح وضوءه كذلك لا يصح
تييمه في حال كفره - 00:02:22

قال كذلك العاقل المجنون لو تييم كما لو توضأ لا يصح وضوءه كذلك لا يصح تييمه فلا بد من التييم اذا ان يكون اه مسلما عاقلا ناويا
يعني نوى هذا التييم. الرابع التمييز - 00:02:41

التمييز هو اه الفهم دون البلوغ من يفهم ولكنه لم يبلغ هذا هو المميز بعض اهل العلم يقول من خمس سنوات الى البلوغ بعضهم يقول
من ست سنوات الى البلوغ. والظاهر والله العالم ان التمييز يختلف من شخص الى اخر - 00:03:01
في اطفال يميزون من الخامسة في بعضهم يميزون من السادسة وبعضهم ما يميز الا في السابعة المهم المميز هو الذي يفهم. بعضهم
يقول ما هو قال الذي يعرف الفرق بين الدينار والعشرة - 00:03:17

يعني يفرق بين في الاموال هذا يكون هذا مميز الذي يفهم يعني يفهم ما يلقى اليه قالوا هذا هو المميز. الذي تصح صلاته. الذي تصح
صلاته يقول ان هذا هو - 00:03:30

المميز الرابع او العفو الخامس الاستجفاء او الاستجمار طبعا الصحيح ان الاستجفاء والاستجمار ليس من شرط صحة التييم. الانسان
احيانا قد يتيم دون ان يحدث. يعني حدثا اللي هو بول او غائط. قد ينام - 00:03:43

مثلا ويتنغض وضوءه بالنوم او ينتقض وضوءه باكل لحم الحزور او ينتقض وضوءه بلمس المرأة او ينتقض وضوءه بالريح او او
الصوت او ما شابه ذلك من الامور لا تحتاج الى استجفاء ولا استجمار. وال الصحيح ان الاستجفاء والاستجمار انما يقييد فيما لو بال او

تغوط. فيما لو بال او - 00:04:01

تغوطت فلابد من الاستنجاء او الاستجمار لازالة النجاسة قبل ان آآيقوم بالتيمم قال السادس دخول الوقت قال فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت لفريطة. لا يصح التيمم قبل دخول الوقت لفريطة - 00:04:22

اه لماذا قالوا دخول الوقت؟ لأن عند المذهب يعني ان التيمم مبيح وليس رافعا للحدث يعني التيمم يعني يلجا اليه اذا فقد الانسان الماء الجاء والا في الاصل انها الاصل الماء - 00:04:39

الاصل الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الله فاغسلوا هذا هو الاصل الاصل الوضوء وانما التيمم فيما لو لم يجد الماء قالوا ينتظر حتى يجد الماء ولا يصلی بالتيمم - 00:04:58

طيب آآيتيمم للصلوة؟ قال اذا دخل وقتها ولم يجد الماء لم يدخل وقتها انتظر يمكن يأتيك الماء فلا يصح عندهم ان يتيمم قبل دخول الوقت لانه لم تجب عليك الصلاة - 00:05:12

بعد اذا وجبت عليك الصلاة انظر هل عندك ماء او ليس عندك ماء؟ قد تتيمم قبل دخول الوقت ثم يأتي الماء بعد دخول الوقت هذا وارد فلذلك قالوا التيمم مبيح وانما يشرع التيمم اذا دخل الوقت. هذا بالنسبة - 00:05:25

طيب النافلة قالوا كذلك تتيمم للنافلة فيما لو كنت تريد ان تصلي في غير اوقات النهي مثلا الانسان في هذا الوقت مثلا بعد العشاء هذا وقت نهي لا ليس وقت نهي واحد يبغي يصلى نافلة وما عنده ماء ماذا يفعل؟ يتيمم لكن واحد بعد ان ادى صلاة العصر - 00:05:45

يريد ان يتنفل وليس عنده ماء يتيمم نقول لا هذا ليس وقت نافلة. هذا ليس وقت نافلة حتى اصلا هذا الوقت منهي عن الصلاة فيه واحد بعد صلاة الفجر انتقض وضوئه ولا يجد - 00:06:07

الماء فتيمم لكي يصلى ركتعين لله. نقول لا هذا ليس وقت صلاة. هذا هذا وقت نهي. هذا وقت نهي كذا امر بالنسبة لمن يريد ان يصلی قبيل الظهر فالمعنى قد بعد دخول - 00:06:22

وقتها والنافلة في غير اوقات النهي. الفريضة بعد دخول وقتها والنافلة في غير وقت النهي قال سابعا تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لخوف استعماله بالضرر اسباب التيمم كما ذكر اهل العلم اولا قلة الماء. قد يكون عندي ماء لكنه قليل. بالكاف يكفي لشراب - 00:06:40

لاعيش خاصة اذا كان مجموعة مثلا وعنده ماء قليل اذا توبيانا بهذا الماء قد تحتاج اليه في اكلنا في شربنا فهنا ينتقل الانسان الى التيمم. لكن اذا كان عنده وفرة من الماء لا يجوز - 00:07:10

يعني حدثني احدهم ان يعني آآعندكم سيارة الماء هذى تنكر طيب؟ يقول ووالدي يتيمم. قلت له كل هالماء عندك وتتيمم قال هذا للغنم هذا الماء للغنم هذا غير صحيح طبعا انه كم سياخذ من الماء حتى - 00:07:28

ليتيمم وحتى لو هذا حتى يتتوظب اه طشت ويسقط يعطيه الغنم ولا بعد الغنم دلهم يشربون الا ماي على طول من الحنفية. فالقصد هذا لا شك انه - 00:07:47

وهذه الصلاة لا تصح لا تصح ابدا. من يتيمم لابد ان يكون فاقدا للماء. اما لقلة الماء اذا او فقد الماء اما ان يكون الماء قليلا بالكاف يكفي للشرب. او ان يكون الماء مفقودا اي لا يجد الماء - 00:08:02

الحالة الثالثة عدم القدرة على الوصول الى الماء لا يستطيع ان يصل اما لبعده واما لخوفه من شيء يضره عند الماء حيابا حيوانات آآ مفترسة احد يريد ان يقتله او يأخذ ماله. المهم انه يرى الماء - 00:08:22

يمكنه الوصول اليه لكن يخاف على نفسه اذا وصل الى الماء ان يتضرر. فهذا يقولون وجوده كعدمه. الرابع عدم القدرة على الوصول للماء واصل للماء وكذا لمن ما عنده الدلو - 00:08:43

او السلم الذي يستطيع ان ينزل فيه الى البئر ليأخذ الماء. فهذا الماء وجوده كعدمه. اذا فقد الماء قلة الماء. عدم القدرة على الوصول الى الماء خوف الضرر من الوصول الى الماء. الخامس الضرر من الماء نفسه - 00:09:00

ان الماء يضره خاصة اللي عنده عملية او حروق في جسمه او كذا بحيث انه لا يستطيع ان آآ يستعمل الماء او حذره الطبيب من ذلك
قال لا الماء الماء يضرك مثلا فهذا ايضا ينتقل الى - 00:09:23

التييم. اذا هذه الحالات التي فيها يتيم الانسان وان كان الماء موجودا او غير موجود على ما فصلناه قبل قليل يذكرنا فيها الان قلنا
ايش مو لازم بالترتيب. يلا النية. نعم - 00:09:40

عدم القدرة عدم القدرة على الوصول الى الماء والماء عنده لكن لا يستطيع ان يصل اليه. الخوف من استعمال الماء للضرر قلة الماء
عدم القدرة والوصول الى الماء عدم الضرر من المطر - 00:10:00

قطر اللي خطر عند وصول الماء عدم وجود الماء عدم وجود الماء عدم وجود الماء طيب ذكرتها طيب اذا هذه حالات
خمس للانسان فيها ان يتيم. هذه حالات خمسة الانسان فيها ان يتيم. طيب - 00:10:21

نعم يعني الانسان لو كان عنده ماء ولكن هذا الماء ليتوضا به فوجئ بانسان يريد ان يشرب يكاد يموت يحتاج لهذا الماء عطشان فهل
يقدم وضوء؟ او يقدم هذا العطشان - 00:10:45

هل يقدم وضوء ويقدم هذا العطشان سواء كان هذا العطشان اديميا او حيوانا طيب اه هل يقدمه؟ فيعطيه الماء ويتييم او يتوضأ
واذاك يدبر نفسه قال المؤلف هنا رحمة الله تبارك وتعالى اذا كان هذا - 00:11:13

الشخص او الحيوان محترم فانه يقدم له الماء ما معنى محترم؟ محترم يعني لا يجوز قتله المحترم عند اهل العلم هو من لا يجوز
قتله هذا هو المحترم. فيدخل في هذا المسلم - 00:11:35

المسلم محترم فلا يجوز قتله. اذا يجب ان يعطيه الماء ويتييم. المعاهد محترم. فانه يعطيه الماء لانه لا يجوز قتله. الذمي محترم
لانه دخل بامان فلا يجوز قتله. المستأمن كذلك محترم المحارب - 00:11:55

غير محترم ان هذا واجب قتله واحد اعلى الحرب عليك. وجاي بيبي يقتلك تروح تعطيه الماء عشان ما لا ابدا هذا يجب قتله اصلا
فهذا غير محترم فلا يعطى الماء حيوان - 00:12:21

غير مأمور بقتله يعتبر محترم كل حيوان غير مأمور بقتله يعتبر محترم. الفوائق الخمس التي امر الانسان بقتلها مثل الحياة العقرب
الغراب الكلب العقارب الحداة هذه مأمور بقتلها طيب في الحل والحرم فإذا والفار طيب فهذه لا يقدم لها الماء ويذهب الى التييم لماذا
- 00:12:36

هو مأمور بقتلها اصلا هو مأمور بقتل هذه الحيوانات الفوائق. فإذا قول المؤلف هنا رحمة الله تبارك ويجب بذلك لعثشان من ادمي او
بهيمة محترمين اذا البهيمة غير المحترمة وهي ما امر بقتلها من البهائم - 00:13:07

فانه لا يقدم له الماء ويتييم وانما يتوضأ ذاك ولو مات طيب كذلك المحارب الكافر المحارب الذي يريد قتلك لا تقدم له الماء وتذهب
إلى التييم لانك اصلا مأمور بقتله - 00:13:26

اما المستأمن والمعاهد والذمي والمسلم فهواء كلهم محترمون لا يجوز قتلهم وبالتالي يقدم لهم الماء وينتقل الى التييم غير
المحارب اللي هو الذمي والمستأمن ولا هذا هو المسلم ما في. اما محارب واما مستأمن - 00:13:43

ما في خارج بلاد المسلمين هذا الاصل دخلت انت في ذمتهم انت داخل في ذمتنا ولا هم داخلين في ذمتك يعني في بلاد الاسلام او
في بلاد الكفر اذا انت داخل في ذمتهم اذا انت معاهد - 00:14:11

وضحت؟ فاما ان تكون انت معاهدا لهم او يكون لهم معاهدين لك. فإذا دخلت بلادهم بامانهم فيلزم منك ان تعطيهم الامان لا يأتيهم
منك شر. فهواء كلهم مستأمنون كلهم معاهدون فانت يعني اعطيتهم الامان واعطوك الامان وبينك وبينهم عقد امان وهو الفيزا هذي.
التي دخلت بها هذي عقد - 00:14:30

امان فاذا كانوا في بلادك يجب عليك ان آآ تاحترمهم اقصد يعني لا تعتدي على اموالهم ولا دمائهم ولا اعراضهم وكذلك اذا كنت في
بلادهم كذلك لا تعتدي على اموالهم ولا اعراضهم - 00:14:57

على انفسهم. لماذا؟ لأن في عقد بينك وبينهم. عقد استئمان سواء في بلادهم او في بلادك. اما اذا كانت حرب قائمة بين بين الكفار

00:15:11 حرب في حرب وقائمة الحرب وقتل -

وعندك ماء وهذا الكافر امامك تعطيه الماء وتتيمم؟ لا انت مأمور بقتله هذا انسان مباح الدم. فيجب قتله فيسمونه انسان غير غير محترم الدم غير محترم الدم فلذلك يجب قتله. اما باقي الحيوانات كذلك مثل هذه المرأة التي دخلت الجنة - 00:15:27
بكلب سنته لان الكلب ايش؟ اذا لم يكن عقولا محترم ها كلب محترم عظيم ها تكتب المحترم لا بغية تبيعه اي نعم محترم نعم محترم فلذلك هذى كل الحيوانات التي لم يؤمر الانسان بقتلها تعتبر حيوانات ايش؟ او بهاء محترمة. محترمة اي غير مأمور -

00:15:47

بقتلها هذا معنى المحترم. نعم الاسير محترم في امان بينك وبينه الا اذا ادا امر الحكم بقتله. انتقل هنا نعم خنزير غير محترم لكن مو مأمور بقتله فلذلك لا لا بأس يعطيه الماء - 00:16:22

يعطيه الماء لكنه غير مأمور بقتله غير مأمور الا اذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام فان عيسى اذا نزل عليه الصلاة والسلام فانه يقتل الخنزير لكن الان نحن غير مأمورين - 00:16:46

بقتله فلذلك الاصل انه محترم. نجس محترم نجس محترم لان على المثل كمان سبأتي ان شاء الله تعالى اذا يسر الله سبحانه وتعالى ان جميع الحيوانات التي لا تؤكل والتي حجمها فوق الهر - 00:16:59

تعتبر نجسة طيب لكنها ايضا محترمة يعني لا تلازم ما بين اه محترم انه لابد يكون ظاهر لا محترم ونجس ما يمنع. نعم. هو كلمة محترم ظايفتكم شوي؟ ها نشيلها ترى هو بس هنا بنشرح كلام المؤلف في قوله انه الماء يبذل لمن؟ يبذل لمن؟ لو - 00:17:14
كلمة محترم وحطبيت بداها ايش؟ كل حيوان لم تؤمر بقتله. كل حيوان لم تؤمر بقتله شيء محترم ما في مشكلة ان شاء الله تعالى صبر قال ومن وجد ماء لا يكفيه طهارته - 00:17:38

تعمله فيما يكفي وجويا ثم تيمم. نعم هذى حالات يعني نادرة لكن قد تقع قد تقع. لو فرضنا هذا الماء الان يكفي للوضوء ها تكفي يكفي حتى اقل من هذا يكفي الوضوء. زين؟ لكن لو باقي فقط قليل جدا من هذا الماء - 00:17:53

طيب قليل جدا من هذا الماء يعني عشر هذا هل يكفي الوضوء ما يكفي الوضوء طيب ماذا افعل المذهب يقول تتوضأ باللي يكفيك يعني يكفي مثلا لغسل الوجه وغسل اليدين بالكاد مسح الرأس ماكو مشكلة لكن لا يكفي يغسل رجلين - 00:18:18
طيب قال خلاص اغسل وجهك طبعا الاستنشاق واجب عند المذهب صحيح ولا لا؟ اغسل وجهك واتمضمض واستنشق واغسل يديك وامسح رأسك. طيب والرجلين؟ ما خلاص الماي خلاص ما في فيما - 00:18:38

قال تيمم واضح فاذا كان الماء قليلا لا يكفي لكمال الطهارة فتووضأ بما يكفي ثم تيمم لما لم يغسل. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى.
اذا تتوضأ بما يعني آآ يمكن - 00:18:52

غسله وما لا يمكن غسله لنفاذ الماء فانه يتيمم له. من وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجويا ثم يتيمم هذا مذهب احمد
مذهب ابي حنيفة ومالك رحمة الله تعالى؟ لا - 00:19:10

طالما انه لا يكفيه الوضوء خلاص تيمم يا انك تتوضأ كامل يا انه تتييم ما في شيء اسمه نص وضوء وبعدين يعني لا يجتمع التيمم مع الوضوء لعبادة واحدة لا يجتمع انك تتييم وتتوظأ في نفس الوقت يعني وظوء ناقص ثم تيمم تكملة ما في يا تتتوظأ كامل - 00:19:30

يتيمم واضح الصورة ان شاء الله تعالى. هذا مذهب مالك وابي حنيفة انه اذا كان الماء لا يكفي لوضوء كامل صحيح طيب ولو للاعضاء الاربعة واضح؟ ولو لا الاعضاء الاربعة اللي هي التي ذكرت في في القرآن الكريم فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:19:54

الي الكعبين اذا كان يكفي لهذه الاربعة وجوبا انك تغسلها لا يكفي تيمم قال طيب يكفي لغسل الوجه بس ما يكفي للباقي ما في شيء اسمه نص وضوء اما وضوء كامل واما تيمم واضح الصورة ان شاء الله تعالى. هذا مذهب ابي حنيفة بينما مذهب احمد لا. تتوضأ
باللي يكفيه ثم تكون عجزت - 00:20:14

عن الباقي فانتقل الى التيمم نعم قال وان وصل المسافرون لله وعلم ان النوم كذا تصل اليه الا بعد خروجه عزل الى التيمم. نعم.
وغيره لا. نعم آآ اذا وصل المسافر الى الماء - 00:20:38

وقد ضاق الوقت ضاق الوقت يعني سيخرج وقت الصلاة. يعني العصر بياذن المغرب. هو ما صلى العصر باقي دقائق ويؤذن المغرب
وهو الى الان لم يصل العصر واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. نعم. من وجد ان وصل المسافر الى ليش ذكر المسافر - 00:21:00
لان المسافر الاصل انه معذور ومرخص له وكذا بينما المقيم آآ يسأل ليش لم تتوضأ الى الان؟ ليش ما صليت العصر للحين في تقدير
ولا لا؟ في تقدير يقول المقيم مقصري بينما المسافر ايش - 00:21:20

غير مقصري لانه معذور والسفر قطعة من العذاب. فلذلك آآ جعلوا للمسافر حكما وللمقيم حكما اخر. قال اذا وان وصل المسافر الى الماء
وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه عدا - 00:21:40

بعد خروجه يعني خروج الوقت يعني النبي آآ نتوظى ما عندنا ماء صافيين دور على الماء وكل واحد يأخذ له دقيقةتين ثلاث على ما
يأخذ نصبيه من المال. وانا دوري العاشر. يقينا ما راح اوصل الا بعد عشر دقائق او ربع ساعة. وبباقي على الوقت خمس دقائق -
00:22:00

ويخرج الوقت. ففتح الصورة ولا واضحة؟ واحد يقول شفيك ظيقتها؟ ما ظيقتها؟ قد تحدث قد تحدث هذه الحالة قد تحدث. ان
الانسان يريد الماء او ينتظر السيارة مثلا. قالوا الماي جاي بالطريق. زين؟ جاي ماي واصل واصل ما يواصل. متى - 00:22:22
خمس دقائق ربع ساعة غابت بتغيب الشمس هو ما صلى العصر وينتظر الماء. هل يقال له طالما ان الماي واصل واصل طالما ان دورك
بيوصل شلون تيمم وعندك الماء طيب والوقت؟ قد يخرج الوقت فهنا تعارض امران - 00:22:38

وكلاهما شرط لصحة الصلاة الوقت والوضع صح ولا لا؟ الان من شروط صحة الصلاة دخول الوقت ومن شروط صحة الصلاة
الوضع. هذا الانسان الان يخشى ان وقت الصلاة قد يخرج - 00:23:03

وفي الوقت ذاته آآ الماء يصل اليه بعد خروج الوقت. فاي الامرين يقدم؟ على المذهب يقول يتيم لماذا قال لان الوضع له بدل وهو
ايش؟ فلم تجدوا ماء لكن خروج الوقت - 00:23:22
ليس له بدل ليس له بدل. لذلك يقول تيم ثم طيب والمقصري اللي جالس يلا صل يا فلان ان شاء الله ان شاء الله بعد شوي بعد شوي
اصبر شوي - 00:23:41

ولا باقي خمس دقائق على خروج الوقت بياذن العصر وهو ما صلى الظهر بياذن المغرب وهو ما صلى العصر بياذن العشاء وما صلى
المغرب حسب تطلع الشمس وما صلى الفجر - 00:23:56

طيب ويعلم الحمام بعيد الماء بعيد شوية على ما يوصل للماي ويتوظأ الا ايش راح الوقت فهل نقول له اذهب الى الماء وتيم او قام
وهو جنب من النوم مثلا - 00:24:08

طيب وهل نقول له لا تتوضأ ولو خرج الوقت لانك انت ايش انت مقصري انت متساهل او نقول له لا لحق على الصلاة تيم بس لا
تعيدها مرة ثانية دير بالك مرة ثانية على المذهب لا يتوضأ ولو خرج - 00:24:24

الوقت لانه ايش مقصري لانه مقصري اذا يقول وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه النوبة يعني
الدور لا يصل اليهم الا بعد خروجه عدل الى - 00:24:44

الاتام وغيره لا غيره من مقيم المقيم غيره لا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما في حديث ابي جهيم لما جاء وسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ورد السلام - 00:25:01

فرض رد السلام فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاخر الفروع وتيم مع انه في المدينة يمكن ايش ان يتوضأ صلى الله
عليه وسلم تيم مع وجود الماء ليبادر برد - 00:25:20

السلام لانه كان يحب ان يذكر الله وهو على طهارة فتيم ثم رد عليه السلام فقالوا تيم مع وجود الماء لان الامر يفوت لانه لو انتظر
حتى يتوضأ صلى الله عليه وسلم يكون المسافة مدة ايش - 00:25:36

فاته الاصل رد السلام على الفور مباشرة عدم تأخير ذلك. على كل حال. طيب لو خشي الانسان فوات صلاة الجنائزه مثلا وصل المقبرة
مثلا ليصلي على الجنائزه تو واصل تذكر انه مو على وضوء - 00:25:53

والناس يصلون اذ ذهب يتوضأ فاته الصلاة وانت يا اما ما ادرك الصلاة صلاة الجنائزه فهل يتم ويدخل معهم في الصلاة او نقول له
توظأ ولو فاتتك الصلاة. بعض اهل العلم يرى انه يتيم ويدخل معهم حتى لا تفوته الصلاة لان فوase ما ما يدرك ما يدرك في اي حال
من الاحوال - 00:26:15

وبعضهم قال لا صارت الجنائزه في الاصل انها فرض كفاية وفيها الكفاية للناس اللي قاعدين يصلون على الميت فيهم كفاية ما يتيم
ما ينتقل الى التيم يتوضأ اذا كان هو حريص - 00:26:40

على ان يصلى على هذا الميت يستطيع ان يصلى عليه بعد. يستطيع ان يصلى عليه فاذا صلاة الجنائزه لا يصح الاستدلال طيب لو
كانت صلاة العيد كذا على القول بان صلاة العيد فرض كفاية فالذين صلوا فيهم كفاية يتوضأ ثم يقضي. هذه الصلاة - 00:26:57
واذا قلنا انها فرض على الاعيان هنا خلاف. هل يتيم ويدخل معهم؟ في الصلاة او انه يتوضأ ولو الصلاة ويقضيها وان كانت فرضا
على العين. طيب صلاة الجمعة واحد ايضا استيقظ من النوم والامام انه خطبه بدأ بالصلاه الان - 00:27:20

اذا بيتوظى ويروح معناه ستفوته صلاة الجمعة وسيضطر الى ان يصلحها ظهرا؟ او انه حتى يدرك
صلاة الجمعة. كل هذه المسائل في فيها اراء لاهل العلم. لأنها تحتمل حقيقة - 00:27:44

يعني بعض اهل العلم يقول لا انا اشوف انه يلحق على الصلاة ويتيم والتيم يعني بذل او مبيح للصلاه فيتم يصلى بس مرة ثانية
يتبه وبعضا الاحيان قال لا ابدا ما يتم لان الصلاه غير متوقفه عليه وهو المقصري. ولكن كما قلت قبل قليل فرقوا بين المسافر وبين
00:28:05

المقيم فالمسافر تساهلو معه اكثر لان حاجته اكثر بينما المقيم في تقصير ولا في تقصير؟ في تقصير لذلك لم يغروا المقيم وان
عدروا المسافر نعم قال ومن في الوقت اراد الله - 00:28:25

او مر به وامثله ويعلم انه لا يجد غيره حرام. ثم ان تيم وصلى لم يعد. نعم. اه ومن في الوقت اراق الماء او
مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرام. ثم ان تيم - 00:28:41

لم يعد يعني واحد عندما زين يوم وسكب الماء سكب الماء قلنا بعد شوي بياذن و بتصليل وكذا وكذا قال لي يجي ماي يجي مي وما
جمع طيب او انه مر على ماء في الطريق - 00:29:01

قالوا ننزل نتوضأ؟ قال لا بعدين بعدين ثم لما تجاوزوا الماء بمسافة وقف الان ببي يصلى قال يلا نتيم ما عندنا ماء طيب
مررت على الماء ليش ما توظي - 00:29:23

قال حرام يعني حرام يعني ايش حرم؟ يعني يأثم حرام يعني فعل شيئا محظيا يأثم بهذا طيب والحين يلزم لا ما يلزمه يرجع لكن يأثم
ويتيم ويصلى ولا يعيid الصلاه - 00:29:36

يأثم لانه مقصري لانه مقصري اذ كان يمكنه ان يتوضأ ليش ارقت الماء ليش ما توضيحت يوم مررت في المسجد او بالماء الذي كان
على الطريق فهذا مقصري يأثم لهذا ولكن لو صلى بعد ذلك بالتيم لانه فعلا في ذلك الوقت ما كان عنده مال - 00:29:53

فان الصلاة صحيحة مع الاثم. اللثم ليس لاداء الصلاة بتيم وانما لترك الماء وكان قادرها عليه. خاصة وهو يعلم انه لا غيره. نعم قال
وان وجد محدث في بدن وثوبه نجاسة - 00:30:17

وجب غسل ثوبه ثم انفتر شيء غسل بدن ثم انفتر شيء تطهر به والا تيم. نعم الان عفوا الان عندنا ثلاثة اشياء يجب تطهيرها الثوب
والبدن والوضوء طيب يعني رفع الحدث طهارة طهارة من الحدث وطهارة الثوب وطهارة - 00:30:36

البدن طيب انا الان المكان سهل اتجاوزه الى مكان اخر عندنا الان من شروط صحة الصلاة اللي هي الطهارة اللي هي الوضوء وطهارة
البدن وطهارة المكان وطهارة اللباس ولا لا؟ هذا من شروط صحة الصلاة لو صلى الانسان في ثياب نجسة وهو يعلم - 00:31:08
لا تصح الصلاة لان الله يقول وثيابك فطهر. طيب لو صلى وفي على بدن نجاسة لا يجوز مأمور بازالة النجاسة عن بدن فاذا كان

مأمور بازالة النجاسة عن ثيابه فعلى بدنه من باب اولى لانه ملاصق البدن فيؤمر - [00:31:32](#)

ازالة النجاسة لو كان في مكان نجس نقول له ايش؟ غير المكان لا يجوز لك ان نهى النبي عن الصلاة في الحمام لانه نجس طيب فلا يصلني فيه. اذا هذا الانسان يقول عندي ماء - [00:31:51](#)

وعندى المكان نجس والثوب نجس والبدن نجس وانا على غير وضوء شو نسوبي فيها؟ نذبحه؟ ها؟ واضح؟ الان يقول على غير وضوء؟ يحتاج ماء للوضوء ماء ليزيل النجاسة عن بدن ويفتح الماء ليزيل النجاسة عن ثوبه. ويحتاج الى الماء ليزيل النجاسة عن المكان - [00:32:09](#)

واضح؟ ماذا يفعل؟ قلنا اول مكان اسهل شيء شتسوي غير المكان صح ولا لا؟ هذا المكان نجس روح لمكان اخر انتهينا. اذا المكان ما عندنا فيه مشكلة. بقيت المشكلة اين - [00:32:34](#)

في طهارة الثوب وطهارة البدن والوضوء. طيب ايها يقد؟ ايها يقدم هل يقدم طهارة الثوب او طهارة البدن او طهارة الوضوء؟ اي هذه الاشياء يقدم. قالوا ايش قالوا اولا يذهب الى تطهير الثوب - [00:32:49](#)

تطهير الثوب يعني عندي هذا الماء بالكاد يكفيني للوضوء او لطهارة البدن او لطهارة الثوب ماذا افعل قلنا طهر الثوب على المذهب المذهب يقول اول شيء الثوب لماذا قال لان الوضوء له بدل وهو ايش؟ تيمم - [00:33:13](#)

طيب والبدن قالوا كذلك البدن زين؟ البدن اذا كانت النجاسة عليه اهون من ان تكون على الثوب اهون ان تكون على الثوب لان الثوب جاء من الخل لستر العورة. فنزع الثوب كشف - [00:33:40](#)

للعورة فهو اولى من البدن فهو اولى من لان في نزع الثوب وقعت في قضيتين فهنا يقولون ايش؟ يقول اول شيء الثوب فان زاد ما فضل ماء هج البدن فان زاد فالوضوء. هذا فيما لو كان الماء قليلا. كما قلنا قبل قليل. الماء قليل هل يقدمه لنفس - [00:34:00](#)

او يتوضأ به قلنا يقدمه نفس محترمة وينتقل الى التيمم. كذلك هنا اذا كان الثوب نجسا البدو او البدن نجسا هو على غير طهارة يقال قدم اولا طهارة الثوب. فالا فالبدن فان زاد - [00:34:28](#)

فالوضوء الجسم. نعم تفضل. ويصح التيمم من كل حدث ومن مدرستي على البدن بعد تخفيف امان فان تيمم لها قبل تحقيقها لم يصح. نعم. قال يصح التيمم لكل حدث يعني عندما يقول لكل حدث يعني حدث اصغر او حدث اكبر. لان الحدث حدثان حدث اصغر وحدث اكبر. الحدث الاصغر الذي يلزم منه الوضوء - [00:34:48](#)

والحدث الاقبر هو الذي يلزم منه الاغتسال قال التيمم يكفي لرفع الحدث الاصغر ويكتفى لرفع الحدث الاقبر كما في حديث عمار الذي لا جله ذكر التيمم يقول عمار خرجت انا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم اصابتنا جنابة - [00:35:22](#)

يقول اما انا فتمرت كما تمرغ الدابة يعني قاس على الوضوء الوضوء مو لازم يعم البدن فيقول عممت البدن بالتراب قياسا على الاغتسال ان الاغتسال تعيم البدن بالماء فعممت البدن بالتراب لان التراب بدل عن الماء او مبيح آآ يكون - [00:35:43](#)

مكان الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فيقول فمرغت كما تمرغوا الدابة. اما عمر فامتنع عن الصلاة ولا ان التيمم الحدث الاصغر وليس للحدث الاقبر فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار انتما يكتفيك ان تفعل كذا. فضرب بكفيه الارض ثم في روایة انه - [00:36:04](#)

نفح فيهم ثم مسح وجهه ثم مسح يده اليمنى بباطن كفه اليسرى ثم مسح ظاهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى قال انتما يكتفيك هذا فدل على ان التيمم ايضا يكتفي للحدث الاقبر. فاما ان التيمم للحدث الاصغر كذلك يكون التيمم للحدث - [00:36:27](#)

الاقبر كذلك واما قال ويصح التيمم لكل حدث يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبتين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر - [00:36:50](#)

او جاء احد منكم الى الغار او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فذكر الله تبارك وتعالى مثلين للحدث الاصغر ومثلين للحدث الاقبر جنبا لامست النساء والمقصود بها الجماع. فذكر التيمم. فدل على ان التيمم يكون للحدث الاصغر ويكون للحدث الاقبر كذلك - [00:37:05](#)

قال وللنجلسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن يعني يتيمم لوجود نجاسة على البدن لا يمكن ازالتها الان النجلسة النجاسة عادة في الاصل ان الذي يزيل النجلسة الماء يعني الانسان اذا اصاب بدنـه نجاسة فانـه يزيل هذه النجلسة بالماء - 00:37:26

طيب لو كان هذا الانسان عنده ماء قليل او ليس عندهما ويريد ان يصلـي واصابت بدنـه نجـاسة والنجلـسة هذا عبارة عن دم مسـفوح او غائـط اصـابت اليـد مثـلا شـيسـوي ؟ شـالـه - 00:37:51

لكن باقـي اثر ما تـرـوح النـجلـسة يـحـتـاج مـاء ما عنـده مـاء وعـنـدهـما ويـزـيل هـذـه النـجلـسة حـطـ تـرـاب ما رـاحـت حـطـني ما رـاحـت خـرـجة ما رـاحـت بـقـيـت هـذـه النـجلـسة ماـذا يـفـعـل ؟ غـير قـضـية الـوـضـوـء تـطـهـير الـبـدـن الـيـس قـلـنا كـذـكـ؟ يـطـهـر الـبـدـن وـالـثـوـب وـكـذـ طـيـب ما ذـهـبـت هـذـه النـجلـسة الـتـي اصـابتـهـ؟ قال يـتـيـمـم لـهـاـ 00:38:10

اـذـا لـيـس التـيـمـم فـقـط لـرـفـع الـحـدـث وـاـنـما التـيـمـم اـذـى لـرـفـع النـجلـسة. وـهـذـه مـفـرـدـات المـذـهـب وـهـذـه مـفـرـدـات المـذـهـب اـهـل الـعـلـم لـا يـقـولـون بـهـذـا مـا فـي شـيـء اـسـمـه اـسـمـمـلـلـلـنـجـاسـة 00:38:35

وـاـنـما التـيـمـم بـدـا الـوـضـوـء او بـدـا يـعـنـي غـسل اـمـا التـيـمـم لـنـجـاسـة يـقـول مـا فـيـها شـيـء فـهـذـا مـفـرـدـات المـذـهـب وـهـذـه وـالـجـمـهـور لـا يـرـوـن هـذـا الـامـر وـهـو التـيـمـم لـتـخـفـيف النـجلـسة او آآ 00:38:54

آآ لـرـفـعـها قـالـ وـلـلـنـجـاسـة عـلـى الـبـدـن يـعـنـي التـيـمـم بـعـد تـخـفـيفـها مـا اـمـكـن وـهـذـا كـمـا قـلـنا مـفـرـدـات المـذـهـب قـالـ فـانـ تـيـمـم لـهـا قـبـل تـخـفـيفـها لـم يـصـحـ لـاـنـهـ ما بـذـلـ السـبـب لـاـنـ المـقـصـود هو اـزـالـة النـجـاسـة 00:39:11

حاـوـل يـمـكـن تـزـولـنـجـاسـة طـيـب كـيـف نـعـرـفـنـجـاسـة سـيـأـتـيـنـا انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ النـجـاسـاتـ لـكـنـ القـصـدـ انـ النـجـاسـةـ لـهـاـ طـعـمـ وـلـوـ رـائـحةـ فيـ الاـصـلـ طـعـمـ وـلـوـنـ وـرـائـحةـ. فـعـنـدـمـا نـقـولـ زـالـتـ النـجـاسـةـ اـذـا لـاـ طـعـمـ وـلـوـنـ وـلـاـ رـائـحةـ. لـكـنـ اـذـا اـزـلـنـاـ النـجـاسـةـ لـكـنـ 00:39:28

نـتـذـوقـ فـيـ طـعـمـ مـعـنـاتـهـ اـيـشـ مـوـجـودـةـ طـيـبـ رـائـحةـ مـوـجـودـةـ اـذـا مـوـجـودـةـ اللـوـنـ مـوـجـودـةـ. اـذـاـ النـجـاسـةـ بـلـوـنـهـاـ اوـ طـعـمـهـاـ اوـ رـيـحـهـاـ مـوـجـودـةـ. اـذـاـ قـالـ هـذـهـ النـجـاسـةـ مـوـجـودـةـ خـاصـةـ تـيـمـمـ طـيـبـ حـاوـلـ 00:39:50

حاـوـلـ تـشـيلـهـاـ حـاوـلـ تـذـهـبـهـاـ بـخـرـقـةـ بـتـرـابـ بـفـرـكـ وـاضـحـ؟ سـوـ شـيـ يـخـفـ اـيـشـ؟ النـجـاسـةـ. قـالـ لـهـاـ بـتـيـمـمـ مـباـشـرـةـ. عـلـىـ المـذـهـبـ لـاـ ماـ يـصـلـحـ وـاـنـماـ يـكـونـ التـيـمـمـ بـعـدـ اـيـشـ؟ العـجـزـ عـنـ اـزـالـتـهـ 00:40:12

اـذـاـ اـوـلـ شـيـءـ يـحـاـوـلـ اـنـ يـزـيلـ هـذـهـ النـجـاسـةـ فـانـ اـسـتـطـعـتـ بـهـاـ وـنـعـمـهـ هـذـاـ هـوـ اـيـهـ هـذـاـ هـوـ المـطـلـوبـ زـالـتـ النـجـاسـةـ. اـذـاـ عـجـزـ عـنـ اـزـالـتـهـ طـيـبـ لـاـ بـفـرـكـ وـلـاـ بـتـرـابـ وـلـاـ بـغـيـرـهـ هـنـاـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ التـيـمـمـ وـقـلـناـ هـذـهـ اـيـضاـ مـفـرـدـاتـ المـذـهـبـ. نـعـمـ 00:40:30

الـثـامـنـ اـنـ يـكـونـ بـتـرـابـ طـهـورـ مـبـاحـ غـيرـ مـحـتـرـفـ. المـذـهـبـ اـنـ التـيـمـمـ لـاـ يـصـلـحـ لـاـ بـالـتـرـابـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـتـ لـيـ الـارـضـ مـسـجـداـ وـطـهـورـاـ. وـفـيـ روـاـيـةـ وـتـرـبـتـهـ طـهـورـةـ 00:41:11

فـقـيـدـ بـالـتـرـبـةـ فـقـالـواـ لـاـ يـصـحـ التـيـمـ الـاـ وـالـتـرـابـ هـوـ الـذـيـ لـهـ غـبـارـ هـذـاـ هـوـ التـرـابـ اـمـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـرـىـ اـنـ التـيـمـ عـلـىـ اـيـ صـعـيـدـ طـيـبـ 00:41:30

فـتـيـمـمـواـ صـعـيـدـاـ فـالـذـيـ اـخـذـ بـظـاهـرـ الـاـيـةـ قـالـواـ الصـعـيـدـ وـالـصـعـيـدـ كـلـ ماـ صـعـدـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ ماـ هوـ مـلـتـصـقـ بـهـاـ كـلـ ماـ صـعـدـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ ماـ هوـ مـلـتـصـقـ بـهـاـ كـلـ ماـ صـعـدـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ 00:41:47

صـعـيـدـ كـلـ صـعـيـدـ طـيـبـ آآـ وـمـذـهـبـ اـحـمـدـ لـاـ مـقـصـودـ بـالـصـعـيـدـ هـوـ التـرـابـ فـيـجـعـلـ الـحـدـيـثـ مـقـيـداـ لـلـاـيـةـ. فـالـاـيـةـ مـطـلـقـةـ فـتـيـمـمـواـ صـعـيـدـاـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ يـرـىـ اـنـ هـذـاـ الـاطـلـاقـ فـيـ الـاـيـةـ قـيـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ 00:42:03

لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـرـبـتـهـ طـهـورـاـ. اـذـاـ لـاـ يـكـونـ الطـهـورـ الـاـ التـرـابـ. وـالـتـرـابـ هـوـ الـذـيـ لـهـ غـبـارـ فـلـاـ يـجـوزـ التـيـمـ عـلـىـ الجـلـيدـ وـلـاـ فـيـ السـبـاخـ سـبـخـةـ وـلـاـ فـيـ عـلـىـ الـارـضـ الـلـيـ هـيـ الثـيـلـ مـثـلاـ. وـلـاـ عـلـىـ الرـمـلـ وـهـوـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ غـبـارـ. وـلـاـ عـلـىـ الجـدـرـ 00:42:25

الـجـدـارـ وـاـنـماـ يـكـونـ عـلـىـ التـرـابـ فـقـطـ التـيـمـ فـيـ التـرـابـ فـقـطـ هـذـاـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ وـمـذـهـبـ مـالـكـ اـنـ التـيـمـ يـكـونـ بـكـلـ ماـ صـعـدـ عـلـىـ الـارـضـ مـاـ هوـ مـنـ اـصـلـ الـارـضـ فـيـجـوـزـ التـيـمـ عـلـىـ الـحـجـارـةـ 00:42:49

وعلى السبخة والسباخ وعلى الصبة اللي احنا نقول السباح وعلى الرمل وعلى التراب وان كانوا جمیعاً يقولون التراب اولى التراب هو الاصل لكن بعض اهل العلم يقول ليست كل البلاد فيها تراب - [00:43:07](#)

بعض البلاد ما فيها تراب احياناً الرجل لا يجوز تراب فكيف يتيم فالصحيح الذي عليه الجمهور وهو كل ما صعد على الارض يجوز التيم به سواء كان ترباً او غير ترب وان كان الاصل هو - [00:43:24](#)

التراب يعني اذا وجد التراب لا ينتقل الى غيره قولاً واحداً اذا وجد التراب لا ينتقل الى غيره. لكن اذا لم يجد التراب فانه يتيم بما صعد على الارض كما هو قول الامام مالك رحمه الله تبارك وتعالى. قال فان لم يجد ذلك عفواً ان يكون بتراب طهور - [00:43:41](#) لو كان التراب نجس هل يجوز ان يتيم به؟ لا يجوز لا يجوز ان يتيم بتراب نجس كما انه لا يجوز ان يتوضأ بماء نجس كذلك لا يجوز له ان يتيم بتراب نجس يعني متنجس لا يجوز لأن الاصل في الطهور - [00:44:03](#)

الطهور وهو التراب الطهور وليس النجس. نعم آما مباح لو كان هذا التراب مغصوباً او مسروقاً قال لا يجوز ان يتم به لانه ليس حقاً له لكن لو تم بها على المذهب لا يصح - [00:44:26](#)

مثل ما غير المباح لا يصح الوضوء به. والصحيح انه يصح الوضوء مع الاتم يعني الغصب والسرقة شيء والتيم شيء آخر. نعم الغير محترق لأن المحترق التراب المحترق ومسته النار - [00:44:43](#)

مسته النار ولا يصدق عليه اسم التراب. لذلك قالوا يشترط في هذا التراب ان لا يكون محترقاً يشترط ان لا يكون محترقاً. طيب له غبار لانه لا يجوز تميم بالرمل - [00:45:05](#)

وانما التراب الذي له غبار هي تضرب يعني مثل رمل البحر هذا ليس له غبار لا يعلق باليد اذا قال لان ف قال فامسحوا بوجوهكم في شيء تمسح شالي تمسحه؟ الغبار - [00:45:24](#)

هذا الرمل ما له غبار اذا ما يصلح لا بد ان يكون تراب له ايش؟ له غبار حتى يتمم الانسان به يعلق باليد اي هذا غبار يعلق باليد لو كان آما يعني عليه ماء وكذا صار طين. مثلاً لا يعلق باليد. اذا ليس له - [00:45:40](#)

غبار اذ يشترطون ان يكون تراباً له غبار. وقلنا الجمهور على انه آما يفضل يسن حب التراب ولكن لا يشترط. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي جعفر رضي الله عنه قال سلم على النبي صلى الله عليه وسلم تميم على جدار - [00:45:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على جدار صلوات ربي وسلمه عليه. قال البعض نعم الجدار كان له غبار لكن هذا ما فيه دليل عليه ما في دليل ان الجدار كان له - [00:46:20](#)

غبار فالصحيح ان شاء الله تعالى هو قول مالك في هذه المسألة وهي ان التيم يجوز على كل ما صعد على وجه الارض سواء كان له غبار او لا لكن لا شك ان وجود الغبار هو الاولى. نعم. قال فان لم يجد ذلك - [00:46:30](#)

على الفرض فقط على حسب حاله. هذا يسميه اهل العلم فاقد الطهورين فاقد الطهورين الذي لا يجد الماء ولا يجد التراب واحد لا عنده ماي ولا عنده تراب مثل المحبوس - [00:46:50](#)

في مكان مثل واحد دخل حجرة ثم اغلقت عليه بيطاعه مو قادر يطلع ودخل عليه وقت الصلاة ويقاد يخرج وقت الصلاة ماذا يفعل لا عنده ماي ولا عنده تراب على مذهب احمد الذي لا بد ايش - [00:47:06](#)

التراب طيب ما عندي ماي ولا عندي تراب شسوئي قال صل انت وش تسو؟ مضطر تسمونه فاقد الطهورين. فاقد الطهورين. مثل الان بعض الناس اللي يكون جارنا الله واياك للحوادث. مثلاً - [00:47:22](#)

لا يقدر يتوضأ ولا يقدر يتيم لا يستطيع الوضوء ايدينه ملففة ووجهه كذا حريق خاصة الحريق كذا لا يستأنم ولا يستطيع او انه جبس وما عنده احد يساعدته مثلاً في بعض الناس عندهم اهاليهم يساعدون هذا ما عنده احد يساعدته او المقيد - [00:47:38](#)

مقيد محبوس ومقيد لا يستطيع يتوضأ ولا مقيد فالصلوب يسمونه المصلوب زين قيد يداه ولا يستطيع ان يتوضأ ولا يستطيع ان يتيم ماذا يفعل؟ فيسمونه فاقد الطهورين فاقد ماذا يفعل؟ قال يصلي على حاله. يصلي - [00:48:00](#)

على حاله لكن لا يزيد على الفرض فقط لان ليس له ان يتنفل يصلي سنة الظهر القبلية والبعدية لا قال انت بالكاف اذن لك ان تصلي

لايشع للضرورة والحالة التي انت عليها لذلك لا يشرع له ان يزيد على - 00:48:17

الفرض فقط طيب والنافلة تروح عليه؟ ما تروح عليه اذا كان حريص عليها قبل فانه يكتب له الاجر. طيب قال فان لم يجد ذلك صلي الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ - 00:48:38

ولا اعادة ولا يحتاج الى ان يعيده تلك الصلاة. نعم قال فصل واجب التيمم التسمية فتسقط سهوا. نعم آآقياسا على الوضوء لان على المذهب من بنا ان التسمية واجبة قالوا كذلك التيمم تكون التسمية واجبة وتسقط سهوا لان ايضا على المذهب - 00:48:53

التسمية تسقط سهوا في الوضوء. وقد من بنا ان التسمية الغير واجبة في الوضوء اذ لم يصح الحديث فيها عن النبي صلي الله عليه تلف التيمم يكون من باب اولى لانه اصلا قيس على - 00:49:16

الوضوء نعم وخروجه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكعبين القبعي الترتيب في الطهارة الصغرى بعض اذا توضاً ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا. نعم الان فروع التيمم - 00:49:29

فروع التيمم يعني حتى يصح التيمم. التيمم كما قال الله تبارك فامسحوا بوجوهكم وايديكم. ذكر فرظين اثنين. ذكر فرظين اثنين. ربنا سبحانه وتعالى. وهنا المؤلف كم ذكر؟ خمسة ذكر خمسة اثنان نصا - 00:49:54

وثلاثة فهم اثنان نصا وثلاثة فهم. اما النص فهو مسح الوجه ومسح اليد. هذا بنص القرآن الكريم ونص السنة انه يمسح الوجه ويمسح او تمسح الكفان. قال الى الكوعين انا اذكر مرة كنت آآ - 00:50:13

يصلبي فلما قضينا الصلاة كنت اماما فالتفت فاذا رجل يقضي احد شاب يقضي الصلاة ويوضع يديه هكذا في الصلاة يعني كفه اليمنى على مرفقه الايسر هكذا في الصلاة فانتظرت ولما قضى صلاته قلت له لماذا تضع يدك هكذا - 00:50:36

الحديث الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يضع بطنه كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى وربما وضع على الكف ورصفي والساعده اما وضع وهكذا من اين لك هذا؟ تضع هكذا في الصلاة - 00:50:58

قال حديث صحيح البخاري والله ما اعلم يوجد حديث صحيح البخاري في وضع اليد هكذا؟ قال نعم قلت اه تقدر تطلع لي الحديث توريني اياه؟ قال ايه ابشر. انا قاري قريبا. وكان في المسجد في مكتبه - 00:51:13

فطلع الحليب وفعلا ولا موجود الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يضع كفه اليمنى على كوع يده اليسرى فقلت له انت صح وغلط قال شلون؟ قلت صح ان فعل الرسول وضع يده على كوعه - 00:51:32

وغلط انه نسيت ان الرسول مو كويتي قال شلون؟ قلت هذا الكوع هني في لغة العرب هذا كعب الكويتي في لغة العرب هذا مرافق اسمه فاغسلوا ايديكم الى النار. المرافق هذا اسمه مرافق - 00:51:51

في اللغة العربية الكوع هنا في الرزق بين الرزق والساعده هذا الكوع هنا فهنا قول المؤلف الى الكوعين وبين الكوعين؟ هنا. نهاية نهاية الكف وبداية الساعة هذا هو الكوع هنا - 00:52:08

فالقصد اذا مسح الوجه والكففين الى الكوعين الكافييه الكوعين. اذا الكفان والوجه الكفان الوجه هذا هو ايشع هذا هو الفرض في التيمم. قال ومسح اليدين الى الكوعين ثم قال الترتيب - 00:52:27

في الطهارة الصغرى قال الترتيب لماذا قال لان الاية جاءت مرتبة وامسحوا بوجوهكم وايديك لابد ان تأتي كما جاءت الاية الوجه ثم الكفين هكذا جاءت الاية. فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:52:49

طيب والحديث في الصحيحين حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك الارض ثم تممسح وجهك ثم تممسح كفيك ظاهر كفك اليسرى على باطن كفك اليسرى على ظهر كفك اليمنى وباطن كفك اليمنى على ظهر كفك اليسرى - 00:53:13

فاذا ظهر القرآن وظاهر الحديث ايشع اذا الترتيب فهم بينما الوجه والكففين ايشع؟ نص اه في البخاري روایتان النبي صلي الله عليه وسلم روایة قدم الوجه على الكفين وروایة قدم الكفين على الوجه. فذهب بعض اهل العلم الى ان الترتيب ليس بواجب - 00:53:33

ذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز تقديم الكفين على الوجه لفعل النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث انه في بعض الروايات عفوا قول النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث في بعض الاوقات قال تممسح كفيك وجهك - 00:53:56

تقدم الكفين على الوجه ولكن جمهور اهل العلم على تقديم الوجه على الكفين على ظاهر الآية. اما الاحاديث فورد في بعض الاحاديث تقديم الوجه على الكفين موافقة لآية ورد في بعض الاحاديث تقديم الكفين على - 00:54:10
الوجه خلافاً لآية طيب فعل على ان المأمور فيه سعة يقولون اذا الشرط الثالث فيه كلام ولا لا اللي هو الترتيب الشرط الثالث الذي هو الترتيب فيه كلام. قال في الطهارة الصغرى - 00:54:27

قال آآ ومن في طاهر الصغر ظاهرة كبرى الطهارة الصغرى ليش؟ الحدث الأصغر والطهارة الكبرى الحدث الأكبر الطهارة الصغرى وضوء الطهارة الكبرى اغتسال التيمم هل هو يكفي عن الوضوء او عن الاغتسال؟ على الاثنين. طيب الوضوء هل يشترط فيه الترتيب عند المذهب - 00:54:43

الوضوء لابد من الترتيب ركن الترتيب هل الاغتسال هل الترتيب فيه ركن؟ لا واضح؟ لو لو الانسان ما رتب اغتسال ما عليه شيء ما عليه شيء لو لو ما اردت في الاغتسال ما عليه شيء. فهنا قالوا لحظة التيمم هو - 00:55:08

عن الحادث الأصغر وعن الحادث الأكبر. الحادث الأصغر عندنا لازم الترتيل. الحادث الأكبر مو لازم الترتيب الوضوء لازم الترتيب الغسل مو لازم. طيب يتيم قال اذا بتيم عن وضوء يرتب اذا بتيم على الغسل مو لازم يرتب - 00:55:28
واضحة الصورة اي نعم فقالوا لما كان التيمم يكون عن الحادث الأصغر او الحادث الأكبر. لما كان بدل الحادث الأصغر والحدث الأصغر لابد فيه من الترتيب اذا لابد فيه - 00:55:47

من الترتيب. واذا كان عن الحادث الأكبر فالغسل لا يشترط فيه الترتيب اذا لا يشترط في التيمم الترتيب. فلو تيمم اثنان واحد عنده حدث واحد عنده حدث اكبر صاحب الحادث الأصغر يقول له يجب عليك ان تممسح وجهك ثم يديك - 00:56:02

صاحب الحادث الأكبر اللي هو تيمم بدل الاغتسال يقول كيف تبي تممسح وجهك قبل يديك تبي تممسح يديك قبل وجهك ماكو مشكلة لانه لا يشترط الترتيب في التيمم الذي هو عن الحادث الأكبر لأن الحادث الأكبر اصلاً لا يشترط فيه الترتيب. اما اذا كان التيمم عن الوضوء - 00:56:21

الحدث الأصغر فانه يشترط له الترتيب كما يشترط في الحدث واضحة؟ جيدة اذا الشرط الثالث او الفرض الثالث عفوا قال الترتيب في الطهارة الصغرى قال فيلزم من جرحه بعض اعضاء وضوءه اذا توضاً ان يتيم له عند غسله لو كان صحيحاً يلزم من جرحه بعض اعضاء - 00:56:41

ضوئه انسان مجروح في بعض اعضاء وضوءه اذا توضاً ان يتيم له عند غسله لو كان صحيحاً. الان اعضاء وهل هي اعضاء التيمم او تختلف تختلف اعضاء الوضوء اربعة اللي هي - 00:57:07

الوجه والذراعان اليدين كاملة والرأس والرجلين ما الذي يمسح في التيمم رجل كفان فقط وليس كل اليدين صحيح؟ رجل الكفان فقط وليس كل اليدين. فيقول هنا فيلزم من جرحه بعض اعضاء وضوءه - 00:57:28
اذا توضاً ان يتيم له عند غسله. يعني لو واحد رجله مكسورة ومجبسها نجسها واغتسل الان قال هذا الانسان لا يستطيع ان يغسل رجله يلفها او شيء يتيم لها لانه لو كان في الوضوء كان يجب عليه غسل هذا العضو فيتيم لاجله لانه لو كان صحيحاً لغسله - 00:57:47

طيب الرابع فيلزمه ان يعيدي رسم الصحيح عند كل تيمم. نعم. الموالة يعني بين اعضاء التيمم. يعني بين الوجه وبين الكفين. ما يكون هناك اي شفاف طويل بين مسح الوجه ومسح - 00:58:18

الكفين فيوالى بينهما قبل ان يعيدي غسل الصحيح عند كل تيمم يعيدي غسل الصحيح عند كل تيمم كل ما تيمم طيب يغسل الصحيح الذي آلا يحتاج الى تيمم له يستطيع ان يغسله الذي لا يستطيع ان يغسله يتيم له - 00:58:42
ما قلنا نحن الان الذي لا يجد الا الماء القليل ماذا يفعل المذهب يغسل ما يكفي له الماء ثم يتيم للباقي. نفس الشيء لو كان في اعضاء يقدر يغسلها والاعضاء ما يقدر - 00:59:02

يغسلها يقول اللي يقدر يغسله يغسل واللي ما يقدر يغسله يغسله. اللي يستطيع ان يغسله يتيم

له. قال كذلك هنا. اذا كانت في - 00:59:19

صحيحة كان يجب على ان يغسل ولا يستطيع ان يغسلها فتيم لها ايضا مع الوضوء من يتوضأ تيم للاعضاء التي لا يستطيع غسلها نعم جبيرة اذا كان عليها جبيرة ما في مشكلة يمسح اذا ما كان عليها جبيرة - 00:59:32

ايه اذا ما كان على جبينه تيم لها يقولون اذا كان عليها جبيرة ملفوفة تممسح الجبيرة. اذا ما كان عليها جبيرة ولا يستطيع ان يغسلها يمسحها لكن اذا ما يستطيع يمسحها ولا هذا خاصة الحروق في قنبيتين ما املالها - 00:59:51

نعم قال الخامس تعليم النية لما يتيم له من حدث او نجاسة ثلاثة في نية احدهما عن الآخر. وان نوى هم وان نواهما اجزاء. نعم تعيبين النية لما يتيم له من حدث او - 01:00:07

او نجاسة قلنا قبل قليل ان ما في شيء اسمه تيم عن النجاسة وال الصحيح ان التيم على الحدث وليس عن النجاسة يزيلها قدر ما يستطيع فاتقوا الله ما استطعتم. ما في شيء اسمه تيم لازالة - 01:00:25

النجاسة وانما هناك تيم لرفع الحدث سواء كان الحدث اصغر او الحدث اكبر فهنا قول المؤلف تعيبين النية لما تيم تيم له من حدث او نجاسة. الشيء النجاسة يبقى الحدث. الحدث اما اكبر واما - 01:00:42

اصغر لو واحد على جنابة وقام الصباح وهو عجي ونسبي انه على جنابة وتيم قبال الوضوء وبعدين تذكرنا على الجنابة هل له ان يصلى بهذا التيم او ليس له ذلك - 01:00:59

قالوا ليس له ذلك لماذا؟ قال لانه تيم عن الحدث الاصغر. ولم ينوي التيم عن الحدث الاكبر. وانما الاعمال بالنيات لابد ان يعيد التيم للحدث الاكبر لان النية ضرورية هنا. نعم. قال فلا تكفي نية احدهما عن الآخر اللي هو بالنسبة لازالة النجاسة ورفعها - 01:01:17

نعم وان نواهما اجزأ يعني نوى تذكر انه على حدث اكبر فقال تيم وحاط في باله او في نفسه انه على الحدث الاكبر والاصغر سقط جميما. نعم خمسة وجودها وخروجها. طيب - 01:01:37

مبطلات التيم متى يبطل التيم. اولا ما ابطل الوضوء يلا ذكرنا ما الذي يبطل الوضوء البول؟ غائب خارج من السبيلين الصوت الريح النوم لمس المرأة الأجنبية على المذهب اكل لحم الجذور. كل مبطل للوضوء. الردة كل مبطل - 01:01:57

وضوء مبطل للتيم كل مبطلات الوضوء مبطلات للتيم. الثاني وجود الماء لان اصلا التيم لاجل ايش؟ فقد الماء وجذ الماء. وهنا يذكر اهل العلم مسألة هذه وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:24

رجلان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقدا الماء فتيم وصليا ثم وجد الماء قبل خروج الوقت يصير يصير يعني دخل وقت الظهر ما عندنا ماء ولا ننتظر ماء سياتي ولا ندرى ان فيما سياتي. فتيمانا وصلينا - 01:02:45

بعد ساعة مر علينا مرت علينا سيارة عطانا الماء فماذا نفعل؟ اثنان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدا الماء. فتيماما وصليا فلما انتهي من الصلاة وجد الماء فقام احدهما فتوضا وصلى اعاد الصلاة. والثاني لم يعد الصلاة - 01:03:04

طبعا الان خلاف بينهما واحد اعاد واحد لم يعد. فلما رجع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الذي اعاد الصلاة لك الاجر مرتين وقال الذي لم يعد اصبت السنة - 01:03:28

الذي عتق لك الاجر مرتين والذي لم يعد قال لها اصبت السنة وبناء على هذا الحديث اختلف اهل العلم بعض اهل العلم قال يعيد لان النبي قال للذى اعد لك الاجر - 01:03:45

مرتدين وقال الذي لم يعد اصبت السنة يعني يكفيك صلاة واحدة معدور لانك لما صليت صليت شنو معذورا واظن لم تجد الماء وبعض اهل العلم قال لا الصحيح الذي لم يصل بعد - 01:03:57

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اصبت السنة واصابة السنة هي الافضل خاصة انهم لم يكونوا يعلمون السنة فاذا علم اليوم الانسان السنة وان السنة عدم الاعادة اذا لا يشرع له ان يعيد اصلا - 01:04:13

طيب لو اعاد نقول لا ينكر عليه النبي لم ينكر على هذا. طيب قال له الاجر مرتين. انا ساعيد لان اريد الاجر مرتين. قالوا لا الاجر مرتين

اما الاول فالله الصلاة الاولى التي صلاتها بالتيمم والاجر الثاني قال لانه اجتهد فاختطاً - 01:04:29

اجتهد فاختطاً اذا ماذا يكون للذى اصاب السنة الاجر ثلاث مرات الصلاة التي صلاتها والاصابة في الاجتهاد فمن اجتهد واصاب له اجر من اجتهد فاختطاً فله اجر واحد. هذا تأويل بعض اهل العلم حقيقة يعني - 01:04:48

فالقصد انه لو اعاد لا ينكر عليه وان لم يعد لا ينكر عليه يعني لو صلى الانسان الصلاة بعد عدم وجود الماء فتيمم وصلى. ثم وجد الماء ان اعاد لا بأس وان لم يعد لا بأس. والاقرب والعلم عند الله انه لا يعيده - 01:05:09

لانه لما صلى صلاة صحيحة وهذا الذي امر به فلا يشرع له ان يعيده لكن لو اعاد ما نستطيع ان ننكر او نقول حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم ما انكر عليه. بل قال له لك الاجر مرتين ويحتمل - 01:05:28

الاجل مرتين لاجتهاده وخطئه والعلم عند الله جل وعلا. طيب قال وجود الماء لو فرضنا ثلاثة مسائل الان ثلاثة مسائل المسألة الاولى رجل صلى ثم جاءه الماء بعد ما سلم - 01:05:44

انتهى من الصلاة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله شوي وصل الماء هل يعيده هل صلاته صحيحة؟ لا لماذا صلاته صحيحة لانه فعل ما يمكنه وتيمه معذور عندما يتيمم وصلى. طيب - 01:06:03

انسان اخر قبل ان يصلى وصل الماء. يتيمم وقبل ان يصلى وصل الماء جاءت سيارة جاء صاحبه الذي ينتظرونها آآ الدواب والحيوانات اللي كانت عند الماء انصرفت اي اي سبب من الاسباب. اللي مهدده ما اعطيك الماء عطاها الماء - 01:06:20

انه قدر على الماء قبل ان يشرع في الصلاة وهو قد يتيمم فهل يجوز له ان يصلى بالتييمم؟ لا يجوز له ان يصلى بالتييمم. يجب عليه ان يتوضأ الثالث وصل الماء وهو في اثناء الصلاة - 01:06:38

خلص ركعة خلص ركتعين المهم في اثناء الصلاة قبل ان يسلم قبل ان يقضي صلاته وصله الماء فماذا يفعل اذا عندنا ثلاثة احوال حال وصل الماء بعد انتهاء من الصلاة الثانية وصل قبل ابتدائه بالصلاوة الثالثة وصل الماء وهو في اثناء الصلاة. اما - 01:06:55

اما بعد انتهاء من الصلاة فال الصحيح انه لا يعيده صلاة صحيحة لكن يتوضأ للصلاحة التي بعدها. واما الذي لم يشرع في الصلاة انه لا يشرع له ان يصلى حتى يتوضأ. واما الذي - 01:07:17

شرع في الصلاة فاختلف اهل العلم فيه وال الصحيح والعلم عند الله انه تبطل الصلاة تبطل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء او فاذا وجدت الماء فمسنه بشرتك. او فليمسه بشرته. فال صحيح - 01:07:32

انه اذا حضر الماء بطل التيمم. فالذى يصله الماء وهو في اثناء الصلاة كأنه احدث. كأنه لو احدث الإنسان في صلاته ماذا افعل لا يكمل. كذلك من تيمم في وسط الماء يعتبر احدث - 01:07:48

فيبيطل تيممه لوجود الماء او لقدرته عليه فانه يقطع الصلاة ويتوظأ ثم يستأنف الصلاة من جديد اذا ما ابطل الوضوء وجود الماء نعم لا عفوا قرأت اخرج وقتها خروج الوقت - 01:08:08

اه طبعا خروج الوقت هذا بالنسبة لمن يقول ان التيمم مبيح وليس برافع واهل العلم على قولين في التيمم هل هو مبيح او رافع بعض اهل العلم يرى ان التيمم مبيح. صلى مجرد السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله انتقض وضوئك. خلاص. يعني كان فترة بس اباحة - 01:08:32

صلي صليت ردت كما كنت محدث فهذا يسمونه مبيح اما من يرى ان التيمم بدل عن الواحد يقول لا انت على وضوء تبي تصليها صلاة الظهر تكمل العصر المغرب العشاء طالما انك ما احدثت فانت على طهارة بهذا التيمم ومسئلة فيها - 01:08:50

خلاف بين اهل العلم حقيقة خلاف طويل بين اهل العلم هل التيمم مبيح فقط؟ صلى مجرد ان تنتهي من الصلاة ردت مرة ثانية كما كنت واحتاجت تيمم حق كل صلاة الا الصالحين اللي تجمعهم مع بعض اذا كان مثلا المسافر يجمع الظهر مع العصر او التوافل التي يكون تبعا للصلاحة مثلا - 01:09:10

اللي هي سنة الظهر القبلية سنة الظهر البعدية او قيام الليل بعد صلاة العشاء او كذا. فقالوا هذى تبع ما فيها اي مشكلة. اما الظهر بعدين تقع لك ساعة بعدين - 01:09:30

تصلي العصر يقول لا لازم تتييم من جديد على المذهب. طيب خروج الوقت نعم وزواج وخير ما مسك عليهم. نعم. اه زوال المبيح له زوال مبيح للتييم ما الذي اباح لك التييم - [01:09:40](#)

واضح ولا ؟ فقد الماء او منع الماء او ما شابه ذلك طيب. زال هذا المبيح لزمه ايش ؟ اعتبر كانك ايش اه محدث مرة ثانية. نعم.
وخلع ما مسح عليه - [01:10:01](#)

خلع ما مسح عليه. يعني التييم معروف او او في الوضوء عفوا. فالوضوء ما فيه شيء اسمه مسعى الجوربين وعلى الخفين ؟ نعم اه
التييم للوجه والكفين بينما الوضوء لاربعة اعضاء فإذا توضأ الانسان يمسح على الخفين - [01:10:20](#)

وتوضأ يمسح الخفية اذا كان يلبس الخفين يمسح الخفين. طيب اذا تييم هل يمسح الخفين ؟ لا يمسح ها ؟ لا طيب من توضأ ومسح
على خفيه ثم نزع الخوف على المذهب - [01:10:44](#)

يبطل الوضوء نزع الخف يبطل الوضوء. طيب تييم وهو لا يلبس الخفين قال نزع الخف يبطل الوضوء واضح يبطل التييم لانه لان
يبطلونه بكل ما يبطل الوضوء يبطلونه لان عندهم التييم بدا على الوضوء في هذه المسألة فكل ما يبطل الوضوء يبطل فإذا كان نزع
الخفي في الوضوء يبطله فكذلك نزع - [01:11:00](#)

توفي بالتيم يبطله. نعم قال وان وجد الماء فهو في الصلاة فقدت نعم قلنا هذى شرحناها. نعم وصفته ان ينوي ثم يسمى ويضرب
التراب يديه مفركتي الاصابع ضربة واحدة والاحوط اثنان - [01:11:27](#)

بعد نزع خادم ونحن فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحته. طيب آآ هذه صفة التييم عاصفة التييم ان آآ يضرب بكفيه الارض
مفرجتي الاصابع يعني بدون تكلف. ضرب طبيعي الارض يضرب الارض هكذا باصابعه المفرجتي بيديه بكفيه من - [01:11:51](#)
الاصابع يضرب ضربة هكذا ثم يرفع. الان ينفع كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمار ابن ياسر ان ينفع فيهما حتى يزيل ما علق
بيده من غير الغبار كالحصى الصغير وما شابه ذلك - [01:12:19](#)

حتى لا يؤذيه ثم بعد ذلك يمسح وجهه بكفيه ثم بذلك يمسح ظاهر كفه اليمنى لان الكف اليمنى ما في عندنا مشكلة.
زين ؟ الحين ظاهر الكف اليمنى. فيمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى هكذا - [01:12:35](#)

يمرها عليها ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى اليسرى. لو بدأ باليسرى قبل اليمنى لا ينظر لانه لا ينظر في الوضوء. تقديم
اليمن على الشمال او الشمال على - [01:12:56](#)

من السنة ان يقدم اليمنين على الشمال. اه على المذهب كما قلنا قبل قليل لابد ان يكون مسح اليدين بعد الوجه للایة وقلنا هناك قول
اخر لاهل العلم انه شنو - [01:13:09](#)

يجوز تقديم اليدين يجوز تقديم اليدين قبل الوجه. قال والافضل ان يضرب ضربتين ضربة هكذا ويمسح ينفع في ماء ويمسح
الوجه. بعدين ضربة ثانية للكفين واضح ؟ يعني يضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين - [01:13:23](#)

هذا قول في المذهب قول في المذهب ان يضرب الضربتين افضل وحديث عمار فيه انها ضربة واحدة والحديث الذي ورد فيه انه
يضرب ضربتين ضعيف لا يصل لا يصح. فالصحيح ان يكتب بضربة واحدة. بعد نزع الخاتم - [01:13:46](#)

يعني اذا كان يلبس خاتم لانه يمنع وصول التراب الى وال الصحيح انه لا يلزم لان النبي لم ينبه الى ذلك صلوات ربى وسلامه عليه. نعم
قال والسنة لمن يأكل القدماء تأخير التييم الى اخر الوقت المختار. نعم. الوقت وقتان وقت مختار او ثلاث - [01:14:03](#)

اوقيات حسب الصلوات يعني وقت مختار ووقت ضرورة ووقت آآ كراهة ووقت آآ ظرورة. زين ؟ يعني مثل العصر
العصر يقسمونه ثلاث اوقيات يقول وقت المختار الى ان يصير ظل الشيء مثله - [01:14:24](#)

زين هذا الوقت المختار يعني من مصير ظل الشيء مثله ببدأ العصر الى ان يصير ظل الشيء مثله هذا الوقت المختار تصلي في هذا
الوقت افضل وقت الكراهة بعد ذلك - [01:14:41](#)

بعد ان يصير ظل الشيء مثله يسمونه وقت ايش ؟ كراهة. لا تصلي احرص انك تصلي قبل. زين ؟ مع اصفار الشمس. وقت الظرورة
اللي هو بعد الصراط يعني عنده احمرار الشمس. المهم قبل ما تغرب الشمس يسمونه وقت ايش - [01:14:53](#)

وقت ظرورة وقت ظرورة في فروظ ما فيها وقت مختار وظرورة مثل الظهر الظهر وقتها ينتهي مع بداية وقت العصر وكل الوقت واحد لكن لا شك الافضل كل صلاة في اول وقتها لما سئل النبي صلى الله عن افضل العمل قال - [01:15:11](#)

الصلاه اول وقتها وفي رواية الصلاه في وقتها لا شك ان الوقت الانسان اول الوقت افضل. طيب لو كان الانسان ما عنده الماء ويريد

ان يصلى فنقول له تيمم قالت هي من الحين ولا انتظرو يمكن يجي الماء - [01:15:28](#)

نقول انتظري يعني صلاة العصر نقول انتظرنص ساعة الى الوقت المختار واضح ولا لا؟ لا تدخل في وقت الكراهة فضلا عن وقت

ايش؟ التحرير اللي هو الضرورة نقول انتظرب قبل الوقت - [01:15:46](#)

مختار للحين ما وصل الماء تيمم وصل ماكو مشكله لكن اذا كان في مجال انك تنتظر تنتظر يكون افضل وليس واجبا افضل. نعم

هناك من يصلى في يوم واحد ماشاء - [01:16:01](#)

لكن لو تيمم للنهي لم لم يستمع البعض. اي نعم. لأن عنده ان التيمم على النية. مثل ما قلنا التيمم للحدث الاصغر تيمم الحدث الاكبر

كذا من النافلة لا يحتاج يتيمم للفريضة ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [01:16:18](#)